مرسوم لتطبيق أحكام المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها المتعلقة بدراسة مقترحات القوانين من طرف الحكومة

مرسـوم رقم 2.23.965 صادر في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) لتطبيق أحكام المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، المتعلقة بدراسة مقترحات القوانين من طرف الحكومة[1]

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و92 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادتين 23 و24 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 ربيع الآخر 1445 (26 أكتوبر 2023)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

من أجل تطبيق أحكام المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المشار إليه أعلاه، يقوم الأمين العام للحكومة بتوزيع مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان من الأغلبية والمعارضة، والمحالة إليه من طرف رئيس الحكومة، على أعضاء الحكومة من أجل إبداء الرأي بشأنها.

المادة 2

يتعين على أعضاء الحكومة موافاة الأمين العام للحكومة، كتابة، بملاحظاتهم بشأن مقترحات القوانين المحالة عليهم، مدعمة بمبررات قبولها أو رفضها كليا أو جزئيا.

المادة 3

يقوم الأمين العام للحكومة، بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، بتحديد لائحة مقترحات القوانين المزمع دراستها من طرف الحكومة، ويتولى توزيعها على أعضاء الحكومة تمهيدا لتحديد موقف الحكومة منها خلال الاجتماع المخصص لهذا الغرض.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7247 بتاريخ 28 ربيع الآخر 1445 (13 نوفمبر 2023)، ص 9051.

المادة 4

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة تسمى «اللجنة التقنية لدراسة مقترحات القوانين»، يشار إليها بعده ب «اللجنة»، ويعهد إليها بالقيام بما يلي:

- دراسة مقترحات القوانين التي تتم إحالتها على الحكومة من قبل البرلمان وإبداء رأيها وملاحظاتها واقتراحاتها بشأنها؛
- تنسيق مواقف القطاعات الحكومية من مقترحات القوانين، تمهيدا لتحديد موقف الحكومة من هذه المقترحات؛
- التواصل مع القطاعات الحكومية وحثها على التفاعل الإيجابي مع مقترحات القوانين؛
- اقتراح التدابير التي من شأنها تعزيز تفاعل الحكومة مع المبادرات التشريعية البرلمانية؛
- إعداد تقرير سنوي عن أشغالها يرفع إلى رئيس الحكومة.

المادة 5

تتألف اللجنة من الأعضاء التالي بيانهم:

- ممثل عن رئيس الحكومة، بصفته منسقا للجنة؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- ممثل عن الأمانة العامة للحكومة؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

يشترط في ممثلي السلطات الحكومية أعضاء اللجنة أن يكونوا من درجة مدير مركزي على الأقل.

المادة 6

تعقد اللجنة اجتماعاتها، بدعوة من منسقها، مرة واحدة على الأقل قبل انعقاد الاجتماع الشهري للحكومة المنصوص عليه في المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المشار إليه أعلاه، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وفق جدول أعمال يقترحه الأمين العام للحكومة بتنسيق مع الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

توجه الدعوة إلى كافة أعضاء اللجنة لحضور الاجتماع، خمسة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده، ما عدا في حالة الاستعجال.

وتوجه الدعوة، داخل الأجل المذكور، إلى القطاعات الحكومية المعنية بموضوع مقترحات القوانين المبرمجة في جدول أعمال اللجنة لحضور أشغال هذه الأخيرة. ولهذه الغاية، يتعين على أعضاء الحكومة تعيين مخاطب وحيد للجنة من درجة مدير مركزي على الأقل، يعهد إليه، على الخصوص، بتيسير التواصل بين اللجنة والقطاع الحكومي المعني، والتعبير عن موقف قطاعه من مقترح القانون المدرج في جدول أعمال اللجنة.

المادة 7

يتولى منسق اللجنة، على الخصوص، القيام بالمهام التالية:

- الدعوة إلى عقد اجتماعات اللجنة التقنية؛
- السهر على حسن سير أشغال اللجنة التقنية؛
- رفع التقارير التي تعدها اللجنة التقنية إلى رئيس الحكومة.

المادة 8

يقوم ممثل الأمين العام للحكومة في اللجنة بإحالة الملاحظات المتوصل بها على أعضاء اللجنة بكافة الوسائل المتاحة.

المادة 9

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان أعمال الكتابة الدائمة للجنة. ولهذا الغرض يعهد إليها بما يلي:

- التحضير لاجتماعات اللجنة؛
- إعداد تقرير بشأن اجتماعات اللجنة، يتضمن موقف هذه الأخيرة من مقترحات القوانين التي تدارستها؛
- مسك ملفات اللجنة وتقاريرها.

المادة 10

يتولى ممثل الأمانة العامة للحكومة، في مستهل اجتماع اللجنة، إخبار أعضائها بخلاصة الاجتماع الشهري للحكومة المخصص لدراسة مقترحات القوانين، وموقف الحكومة منها.

المادة 11

يمنح تعويض لأعضاء اللجنة برسم مساهمتهم في أشغال هذه الأخيرة يحدد مبلغه وكيفية صرفه بقرار لرئيس الحكومة.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الأمين العام للحكومة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

الأمين العام للحكومة.

الإمضاء: محمد حجوي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء: مصطفى بايتاس

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.